العقود في الدولة الفاطمية
(دراسة تأريخية)

م.د. حكمة لفتة صگر

hkmetalkinany@uomustans:riyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم التاريخ

الملخص:-

تناولنا في بحثنا هذا العقود في الدولة الفاطمية، اذ ان موضوع العقود من المواضيع المهمة والتي استخدمها الانسان على مر العصور للحاجة الماسة لها، فالتوثيق زيادة على انه سنة شرعية أمرالله بها في كتابه الكريم فأن له أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وخاصة في المعاملات المالية التي تتم بين الافراد والجماعات والدول.

أهتمت الدولة الفاطمية اهتماماً كبيراً بالعقود اذ خصصت الكتبة والمتخصصين، فقد كانت العقود في الدولة الفاطمية مختلفة اقتصادية تجارية زراعية واجتماعية.

هدفنا في هذا البحث أظهار العقود والمواثيق التي كانت سائدة في الدولة الفاطمية وكيفية كتابتها وتدوينها، واعتمدنا في انجاز هذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع التي اغنت البحث واخرجته بهذا الشكل وهي كتاب (المنهاج في علم خراج مصر) للمخزومي (ت: 585هـ/ 1189م) وكتاب (الكامل في التاريخ) لابن الاثير (ت: 630هـ / 1232م) وكتاب (نهاية الأرب في فنون الأدب) للنويري (ت: 732هـ / 1331م) وكتاب (دراسات في العلاقة بين المدن الإيطالية) لصابر محمود دياب وكتاب (التجار الأجانب في مصر في العصر الفاطمي) لاحمد السيد محمد وكتاب (التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام) لاحمد الشامي وغيرها من المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: (الفاطمية – العقود – تاريخية)

Contracts in the Fatimid state
(Historical Study)

Summary:-

In our research, we dealt with contracts in the Fatimid state, as the subject of contracts is one of the important topics that man has used throughout the ages due to the urgent need for them. Finance that takes place between individuals, groups and countries.

The Fatimid state paid great attention to contracts by allocating scribes and specialists. The contracts in the Fatimid state were different, economic, commercial, agricultural and social.

Our goal in this research is to show the contracts and covenants that were prevalent in the Fatimid state and how to write and codify them. In carrying out this research, we relied on a group of sources and references that enriched the research and produced it in this way, which is the book (The Curriculum in the Knowledge of the Abscesses of Egypt) by Al-Makhzoumi (T: 585 AH / 1189 AD). And the book (Al-Kamil in History) by Ibn Al-Atheer (d.: 630 AH / 1232 AD) and the book (Nihaayat al-Arb fi Fonun al-Adab) by Al-Nuwayri (d.: 732 AH / 1331 AD) and the book (Studies in the Relationship between Italian Cities) by Saber Mahmoud Diab and the book (Foreign Traders in Egypt in The Fatimid era) by Ahmad al-Sayyid Muhammad and the book (The Historical Development of Marriage Contracts in Islam) by Ahmad al-Shami and other sources and references.

Keywords:(historical-contracts–Fatimid)

المقدمة:-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين و أصحابه المنتجبين.

ان موضوع العقود من المواضيع المهمة والتي استخدمها الانسان على مر العصور للحاجة الماسة لها، وقد تطورت كثيراً وطرأ عليها الكثير من المتغيرات مما اقتضى وضع قوانين وضعية لضبط المعاملات، اذ ان القوانين الوضعية من صنع البشر وهم غير منزهين عن الخطأ، لذا لا بد من لمس الأدلة في أحكام ما استجد من هذه المعاملات او تكييف القديم منها، فالتوثيق زيادة على انه سنة شرعية أمر الله بها في قولها تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) فأن ان له أهمية كبرى في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وخاصة في المعاملات المالية التي تتم بين الافراد والجماعات، وحتى الدول والهيئات والشركات.

أهتمت الدولة الأسلامية بالعقود وتوثيقها منذ وقت مبكر لما جاء في القران الكريم والاحاديث النبوية الشريفة لوضع حد للخلافات والمنازعات والملابسات التي تقع بعد الاتفاق بزمن معين، والتي تحدث بين فئات المجتمع الإسلامي، لذلك أعتمدوا ووثقوا عقودهم، وقد اهتمت الدولة الفاطمية اهتماماً كبيراً بالعقود أذ خصصت الكتبة والمتخصصين، فقد كانت العقود في الدولة الفاطمية مختلفة منها اقتصادية تجارية زراعية ودينية واجتماعية.

ان أهمية التوثيق زاد من ثقة المتعاقدين لدفع الريبة والشك بينهم، وهدفنا في هذا البحث أظهار العقود والمواثيق التي كانت سائدة في الدولة الفاطمية وكيفية كتابتها وتدوينها.

اما المصادر التي تم الاعتماد عليها في إنجاز هذا البحث هو كتاب (المنهاج في علم خراج مصر) للمخزومي (ت: 585هـ/ 1189م) وكتاب (الكامل في التاريخ) لابن الاثير (ت: 630هـ / 1232م) وكتاب (نهاية الأرب في فنون الأدب) للنويري (ت: 732هـ / 1331م) كتاب (صبح الاعشى في صناعة الانشا) للقلقشندي (ت: 821هـ/ 1418م) وكتاب المقفى الكبير للمقريزي (ت: 845هـ/ 1441م)، ومن المراجع التي تم الاعتماد عليها في هذا البحث كتاب (دراسات في العلاقات بين المدن الإيطالية) لصابر محمد دياب وكتاب(التجار الأجانب في مصر في العصر الفاطمي) لاحمد السيد محمد وكتاب (التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام) لاحمد الشامي وكتاب (تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق) لمحمد سرور جمال الدين وغيرها من المصادر والمراجع التي أغنت البحث وأخرجته بهذا الشكل.

وآخر دعونا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد وآله الطيبين وصحبه المنتجبين.

العقود في الدولة الفاطمية

العقد لغاً: هو الجمع بين أطراف الشيء وتقويتها، يقال: عقد طرفي الحبل اذا وصل أحدهما بالاخر بعقدة تمسكها فأحكم وصلها (ابن منظور، 1984، صفحة 296).

العقد اصطلاحاً: هو ما يعقده العاقد على أمر يفعله هة او ما يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه فسمي البيع والنكاح وسائر المفاوضات عقوداً لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل او الترك، وكذا كل ما شرط الانسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك (محمد، 1993م، صفحة 21).

أنواع العقود

1- عقود شفوية:

الأصل في العقود ان تكون شفوية، فالايجاب والقبول يقعان بالالفاظ، وهذا هو الأصل عند جميع الفقهاء، وهو المعمول به في العصور الأولى قبل ظهور الكتابة، واذا تم العقد شفوياً فقد أصبح عقداً ملزماً لطرفيه، ولا يملك أحد الطرفين فسحة الا عند انتهاء مدته ان كان محدداً بمدة لأن الوفاء بالعقود مطلب شرعي وأخلاقي فالعقد لا يشترط لصحته الكتابة او التسجيل، وهذا ما كان عليه

السلف الصالح قديماً حيث كانت كلمة الرجل عقداً فيجب الوفاء بمقتضى العقد الشفوي المتفق عليه بين الطرفين والالتزام بما يترتب عليه في حق المتعاقدين (عبد السلام، صفحة 316).

2 – العقود المكتوبة:

ان ما يزيد العقد توثيقاً بكتابته وتدوين بنوده وشروطه وهذا هو العقد المكتوب (عبد السلام، صفحة 316).

ومن أبرز وسائل التوثيق المعاصرة هي الكتابة وأقل منها الشهادة او البينة او الرهن والتوثيق بالكتابة في نظر القانون أقوى طرق الأثبات (السهنوي، 1956م، صفحة 89).

والتوثيق بالكتابة عرفه الانسان منذ فجر التاريخ، فقد عرف المصريون القدامى إجراءات نقل الملكية من شخص الى اخر سواء أكانت عقاراً ام منقولاً، ووضعوا لها مصلحة خاصة تقوم باحصاء الأراضي وتسجيل التصرفات التي ترد اليها، غير انهم لم يفرقوا بين المنقول والعقار، وجعلوا العلانية هي حجة التصرف في جميع المعاملات، كي يطلع الناس على تنقل الأموال ولكي تتمكن السلطة من فرض ضرائبها، والذي ارغمهم على مسح الأراضي وتحديد خرائطها هو فيضان النيل، وما كان يترتب عليه من طمس المعالم والحدود بين الملكيات.

وقد عرف العرب قبل الإسلام توثيق اهم العهود ومن ابرزها: حلف الفضول الذي حضره الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قبل البعثة، ومعاهدة مقاطعة بني هاشم التي علقت في الكعبة الى ان أكلتها الأرضة ومزقها حمزة بن عبد المطلب عم الرسول (عبد السلام، صفحة 316) محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، ثم جاء الإسلام فأقر التوثيق بالكتابة.

العقود في القران والسنة

أمر الله بالكتابة والتوثيق والإستشهاد في معاملات الناس وعقودهم، كما في آية المداينة وهي أطول آية في القران الكريم، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (سورة البقرة الآية 282).

وهي آية عظيمة في الاحكام، مبينة جمالاً من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وحقيقة الدين وهي كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئه، ويقاس على الدين جميع العقود المالية، لأنها لا تقل أهمية عن الدين بل ان بعضها قد يفوق الدين أهمية كشراء العقارات والسيارات والأراضي والشركات وبيعها او الرهونات او التعهد بعمل ما وغير ذلك من معاملات تتغير بتغير الزمان والمكان.

يقول ابن العربي في قوله تعالى (فاكتبوه) يريد ان يكون صكاً ليتذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الانكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والإستشهاد (عبدالله، 2003م، صفحة 247).

وما يؤكد مشروعية كتابة العقود وتوثيقها: ما جاء في الحديث عن ابن عمر عنهما ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه" (الطوسي، 2000م، صفحة 100).

أنواع العقود في الدولة الفاطمية:

اولاً: العقود التجارية

أدت الدولة الفاطمية دوراً مهماً في مجال التجارة وخاصة مع التجار الأجانب الذين جاءوا على مصر الفاطمية من كل مكان، مما يؤكد أنتعاش التجارة الخارجية عندهم، وأيضاً التعامل الحسن الذي شعر به هؤلاء التجار كان دافع لهم بالقدوم إليها لبيع بضاعتهم وفي نفس الوقت للتبضع من مصر، هذا التطور الذي حدث جعل من الطرفين ان يعقدوا صفقات تجارية محددة وفق بنود وشروط لحماية الطرفين من أي سوء فهم يقع، ومن هذه العقود التي أبرمت مع التجار الأجانب هي:

عقدت جمهورية أمالفي[1] (الادريسي، 1971م، صفحة 758) علاقات تجارية في وقت مبكر مع الدولة الفاطمية ترجع الى القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي وبالتحديد عام 363هـ/ 973م حيث عقدت اتفاق تجاري بين طائفة كبيرة من تجار أمالفي وبين

مصر، اذ كان اهتمام تجار أمالفي موجهاً في الغالب الى نقل المنسوجات الحريرية لتغذية سوق روما من انتاج المنسوجات المصرية (دياب، صفحة 195).

وقد نصت هذه المعاهدة على وجوب نفاذها بمجرد عودة أحد المتعاقدين الأمالفين وكان موجود بمصر الى إمالفي، كما نصت هذه المعاهدة على السماح للتجار الأمالفين بالأقامة في فندق مع بضاعتهم في القسطاط في مبنى مخصص يعرف بـ (دار مانك)، كما نصت ايضاً على ان تسمح لهم الحكومة الفاطمية بالإقامة في فندق خاص بهم في الإسكندرية (زيادة، 2007م، صفحة 86).

وقد استمر العمل بهذه المعاهدة حتى عام 386 هـ/ 996م ثم عطلت وذلك لان بعض تجار أمالفي كانوا عملاء للدولة البيزنطية التي كانت تسعى جاهدة للقضاء على قوة الفاطميين البحرية بعد أن صارت تهددها وتشاطرها للسيطرة على الحوض الشرقي للبحر المتوسط، ففي الوقت الذي كانت تستعد فيه الدولة الفاطمية للقيام بحملة بحرية على الدولة البيزنطية اشترك التجار الأمالفين في أشعال النار بسفن الاسطول الفاطمي الراسية في ميناء المقس، وقد تسبب هذا الحريق في اتلاف العدد الحربية، وحرق كثير من سفن الاسطول الفاطمي (المقريزي، 1991م، صفحة 310).

وقد نتج عن هذه الحادثة ان سقط عدد كبير من الامالفين قتلى نتيجة الثورة العارمة التي قام بها المصريون انتقاماً لهذا الحادث المدبر من بيزنطة بمساعدة بعض تجار أمالفي، ولكن سرعان ما عادت العلاقة الودية مرة أخرى بين أمالفي والدولة الفاطمية وذلك حرصا من تجار أمالفي على الاحتفاظ بالمكاسب التجارية التي يحصلون عليها من وراء الدولة الفاطمية (القلقشندي، 1991م، صفحة 310).

وفي النصف الأخير من القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي عقد مندوب جنوة[2] (الحميري، 1984م، صفحة 173) معاهدة تجارية مع الدولة الفاطمية عام 455هـ/ 1063م وكان ابرز ما نصت عليه هو حماية رعايا جنوة اثناء اقامتهم بأراضي الدولة الفاطمية (المقريزي، 1998م، صفحة 214).

وفي عام 530هـ/ 1136م عقد روجر بن تنكرد صاحب صقلية معاهدة تجارية مع الخليفة الفاطمي الحافظ لدين الله (524 – 544هـ/ 1130م) وكان من ابرز نصوصها تخفيض الرسوم لتجار صقلية على السلع التجارية في الإسكندرية الى المستوى الذي كانوا يدفعونه من قبل، ولكن صقلية لم تلتزم بهذه المعاهدة اذ هاجمت المدن الساحلية في مصر سنة 550هـ/ 1155م حيث هاجموا دمياط في ستين مركبا، ثم نزلوا على تنيس ورشيد والإسكندرية واكثروا فيها النهب والسلب (المقريزي، 1991م، الصفحات 310-312).

وفي عام 549هـ/ 1154م عقدت رانيري بوتاشو سفير بيزا[3] (مصطفى و واخرون، 20004م، صفحة 55) مع الدولة الفاطمية معاهدة تتضمن عدة نصوص منها ان بيزا سوف لا يربطها مع الصليبيين او غيرهم من الاوربيين أي اتفاق من شأنه إنزال الضرر سواء عن طريق البر او البحر بأراضي الخليفة، او الحاق الأذى بأحد من رعاياه، كما وعد السفير بعدم اشتراك البيزيين منفردين او متحالفين في حرب ما ضد الجيوش الفاطمية وبأن تجارهم سوف لا يجلبون معهم احد من الصليبيين الموجودين في الشام كما وافق السفير على ان يكون للخليفة الحق في القبض على جميع البيزين الموجودين في بلاده ومصادرة أموالهم وبضاعتهم اذ قام احد رعايا بيزا باعتداء جديد على الأراضي المصرية، ومن جهة أخرى تعهدت الدولة الفاطمية في هذه المعاهدة بتقديم جميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للتجار البيزيين، وان الدولة الفاطمية سوف تعاملهم احسن معاملة وسوف لا يضار هؤلاء التجار في اشخاصهم او أموالهم او بضاعتهم فهم دائما يتمتعون اكثر من غيرهم بالحب والتقدير حتى انهم قد أعفوا منذ وقت طويل من عدد أخر من الضرائب واصبحوا يدفعون ضرائب أقل مما يدفعه غيرهم من التجار المسلمين (المقريزي أ.، 1991م، الصفحات 310-312).

وقد جاءت هذه المعاهدة على أثر حادثة عام 548هـ/ 1153م اذ اعتدي جماعة من التجار البيزيين على التجار المصريين الذين كانوا معهم في أحد السفن، فقتلوا رجاله وسبوا نساءهم، ونهبوا بضاعتهم وأموالهم، ولهذا أمر الخليفة الظافر بالله الفاطمي (544 – 549هـ/ 1154 – 1160م) بالقبض على التجار البيزيين الموجودين في مصر والاستيلاء على ما معهم من بضائع وأموال (المقريزي أ.، 1991م، الصفحات 310-312)، وعندما أسندت الوزارة في مصر الى طلائع بن رزيك سارعت حكومة بيزا الى ارسال وفد لتقديم التهنئة له (جمال الدين، 1964م، صفحة 156).

واستقبل الوزير طلائع سفراء بيزا أحسن استقبال، وبلغت حفاوته بهم أن اطلق سراح تسعة من الاسرى البيزيين، وقدم لهم هدايا جليلة، وأظهر لهم رغبته في الإبقاء على العلاقات الطيبة مع جمهورية بيزا، فجاء في الخطابين اللذين ارسلهما الى حكومة بيزا

في(20 مارس 1155م)، وفي (2 فبراير 1156م) أن مصر لا تزال تعترف بالامتيازات التي منحتها للبيزيين بمقتضى المعاهدة السابقة، وان اعمال الصليبين سوف لا تؤثر على العلاقات بين البلدين، ما دامت بيزا تحافظ على الوعود التي قدمتها سفارتها الأولى (المقريزي أ.، 1991م، صفحة 328).

على أن حكومة بيزا لم تكن مخلصة في تقربها للفاطميين، فقد تجلى إيثارها لمصالحها الخاصة حيث اشتركت سنة 562هـ/ 1167م في الحملة التي تزعمها عموري الأول ملك بيت المقدس للهجوم على الاسكدرية، وكافأها عموري بمنحها إمتيازات ضخمة في مدينة عكا، ولكن لما أتضح أن الصليبين لن يتيسر لهم البقاء في مصر، وأنهم في سبيل الاتفاق مع الدولة الفاطمية للجلاء عن البلاد سارعت للوساطة بينهم وأفادها هذا العمل، اذ منحها الخليفة العاضد الفاطمي (555 – 567هـ/ 1160 –1171م) إمتيازات تجارية، حيث سمح لهم الخليفة ببيع بضائعهم اولاً في الإسكندرية فيالمزاد قبل غييرهم من التجار، لكنها ما لبثت ان عادت لإيثار مصالحها الخاصة بالاشتراك مع الصليبين (566هـ – 1170م) في الهجوم على دمياط (جمال الدين، 1964م، صفحة 157).

ورغم كل هذا فإن التبادل التجاري تعرض لبعض المشاكل التي اعترضت تطبيق هذه المعاهدات ويمكن ان نوجز أهم المشاكل التي اعترضت تطبيق تلك المعاهدات بما يلي:

اولاً: في أحيان كثيرة كان يحدث تراجع في الصفقة من قبل التاجر الفاطمي والتاجر الأجنبي بسبب عدم تمكين الكارمي من تصريف بضاعته وحرصه على عدم بقائها كراس مال عاطل، لذلك يفضل التراجع عن الصفقة ورد البيع الى من اشترى منه مقابل استرداد الثمن (زيادة، 2007م، صفحة 89)، وهنا تدخلت الدولة الفاطمية واتخذت قراراً بانه لا يجوز التراجع عن الصفقة دون موافقة كلا من الطرفين مثلما حدث بين أحد التجار الفاطميين واحد تجار بيزا عام 458هـ/ 1069م في عهد الخليفة المستنصر بالله (427 – 487هـ/ 1035 – 1094م).

ثانياً: ان سعر التوابل بالنقد كان اكبر من سعر التوابل بالمقايضة لأي الطرفين، لذلك كان يحدث في بعض الأحيان ان يرفض الكارمي استلام البضاعة المقايض عليها ويطلب الثمن نقداً على أساس السعر المرتفع لسلعته دون السلعة الأخرى بغرض الانتفاع بفرق السعر، وهنا تدخلت أيضا الدولة الفاطمية مثلما حدث سنة 489هـ/ 1109م بين أحد التجار الفاطميين وأحد تجار البندقية ووضعت الدولة الفاطمية تدابير بعدم حدوث مثل ذلك بين التجار من وطنيين واجانب (المخزومي، 1986م، صفحة 46).

ثالثا: كان التاجر الفاطمي يمتنع احياناً عن استلام البضائع بعد الاتفاق على شرائها من التاجر الأجنبي بل كان يفضل بقائها تحت مسؤوليته لفترة طويلة خوفاً من ضياعها قبل نقلها من دائرة الجمارك الى مخازنه نظراً لما كان يحدث خلال هذه الفترة من سرقات في مخازن الجمارك، لذا كان التاجر الكارمي يخشى على بضاعته، وذلك على العكس من التاجر الأجنبي الذي كانت بضاعته تعد بمثابة أمانة لدى سلطات الجمرك، ولذلك قامت الدولة الفاطمية بالإسراع ببيع البضائع وتفريغ المراكب في كل يوم وإخراج السلع خارج الجمارك لتصبح تحت مسؤولية التجار الفاطميين (المخزومي، 1986م، صفحة 46).

رابعا: كثيراً ما كان يقع الخلاف بين التاجر الفاطمي والأجنبي حول السلع المباعة من حيث نوعها وجودتها الى غير ذلك من المواصفات الخاصة بالسلع المعروفة لدى التجار ولحل هذه المشكلة أعطت الدولة الفاطمية الحق للتاجر بفحص البضاعة قبل طرحها في الحلقة مع كتابة اسم تجار الروم والمبيع لهم وأسماء بائعيه وأصنافه وأوزانه وأسعاره (عاشور، 1986م، صفحة 291).

خامساً: كان يحدث أحيانا ان يبتاع تاجر اجنبي توابل وسلعا ويقوم أيضا بسداد ثمنها ثم يتركها أمانة لدى التاجر الذي ابتاعها منه على الذمة فيقوم الأخير بالتصف فيها وبيعها ثانية لتاجر أخر ولحل هذه المشكلة فقد ألزمت الدولة الفاطمية التجار بكتابة عقد بيع بصدور البيع وقبض العربون وأيضا بكتابة عقد يثبت استلام التجار الأجانب أثمان بضائعهم (زيادة، 2007م، صفحة 91).

ثانيا: موثقوا العقود

تواجد الموثقون بكثرة في أماكن تجمع التجار الأجانب وبشكل خاص لدى أبحار السفن التجارية، وبشكل عام كان الموثق يقوم بنسخ العقد التجاري من نسختين لتقديمها الى طرفي العقد، بينما يتم الاحتفاظ بالعقد الأصلي في أرشيف المدينة (الطحاوي، 1998م، صفحة 129)، وقد اشتهرت المدن التجارية الايطالية بوجود العديد من موثقي العقود في موانيها من اجل صياغة عقود التجارة البحرية مع بيزنطة والموانئ الصليبية بالشام وموانئ مصر وشمال افريقية (زيادة، 2007م، صفحة 65).

وقد سمحت الدولة الفاطمية للتجار الايطاليين باصطحاب موثقي العقود الايطاليين الذين تميزوا بمزايا خاصة فكانوا بارعين في استخدام لاتينية العصور الوسطى ولغات أخرى، مع التركيز على الاشتقاقات اللغوية التجارية والقانونية وتلقي الكثير منهم دروساً خاصة بعملهم في الجامعات الاوربية، وخاصة جامعة بولونيا[4] (جوزيف، 1984م، صفحة 138).

ثالثاً: عقود الضمان

اتبع الفاطميون في جباية الضرائب المقررة على الأراضي الزراعية نظام العقود والالتزام وهو نظام تتبعه الحكومات المتأخرة لتضمن الحصول على أموالها، ولم يستحدثه الفاطميون اذ كان موجوداً في مصر منذ الفتح العربي، وخلاصة هذا النظام ان يتعهد شخص بجباية الضرائب في قرية او عدة قرى او كور ويتم هذا العمل بطريق المزايدة، وقد شرح المقريزي هذا النظام فقال "ان متولي خراج مصر في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط في الوقت الذي تتهيأ فيه قبالة الأراضي وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجل ينادي على البلاد عقد صفقات وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما انتهى اليه مبالغ السكور والصفقات على من يتقبلها من الناس وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظمأ والاستبحار وغير ذلك فاذا انقضى هذا الامر خرج كل من كا تقبل ارض وضمها الى ناحية فيتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها بنفسه وأهله ومن يحصل ما عليه من الخراج في إبانة على أقساط ويحسب له من مبلغ قبالته وضمانه لتلك الأراضي ما ينفقه على عمارة جسورها وسد ترعها وحفر خلجها بضرابة مقدرة في ديوان الخراج" (المقريزي، 1998م، صفحة 82).

وكان المتزايدون من مختلف طبقات الشعب واستمر الحال كذلك زمنا فلما حدثت الأزمة الكبرى في عهد الخليفة المستنصر بالله قضت على ما كان للكثير من الفلاحين والملاك من ثروات وانسحب كثيرون منهم من هذه العملية المالية ولهذا بدأ الاجناد والأمراء وغيرهم من كبار الموظفين أصحاب الرواتب لثابتة يطغون على غيرهم في الالتزام بمساحات واسعة من الأراضي، كما ان الوزير المأمون البطائحي اطال المدة من اربع سنين الى ثلاثين سنة، وبهذا حدث انقلاب في نظام الالتزام من حيث نوع الملتزمين ومدة الالتزام (البروادي، 1984م، صفحة 321).

لم يقف الفاطميون عند اتباع نظام الالتزام بشأن الضرائب العقارية بل انهم طبقوه على كافة أنواع الإيرادات كما نعلم من أقوال المؤرخين المختلفين، ففي النصف من شعبان سنة 363هـ/ 973م ضمن الأحباس محمد بن القاضي بن الطاهر محمد بن احمد بمليون ونصف درهم، وكان يتقدم البعض لعقد ضمان مدينة ما كما نستدل على ذلك مما ذكره أبو صالح الأرمني عن المعلم زوين انه كان ضامن القاهرة في عهد الخليفة الحافظ، وقال الكاتب نفسه في موضع اخر انه حينما توجه ابن قنبر واتباعه ناحية قليوب حتم عليه الضامن ان يدفع الجزية مرة ثانية وحرض عليه الوالي، وفي أيام الخليفة المعز لدين الله (341 – 365هـ/ 952 – 975م) ضمن علي بن عمر بن العداس كورة بوحسير (البابرتي، 1898م، صفحة 110).

وكانوا أيضا يضمنون أموال الدولة كلها ويبدو ان الخليفة العزيز بالله (365 – 386هـ، 975 – 996م) كان أول من سن هذه السياسة اذ لم يستوزر أحدا بعد موت يعقوب بن كلس بل ضمنت أموال الدولة بجماعة من المستخدمين، وقد أوضح ابن منجب الصيرفي هذا العمل وأورد تفاصيل كثيرة حيث قال انه بعد موت الوزير يعقوب بن كلس ضمن أبو الحسن مال الدولة والنفقات (ويقصد الإيرادات والمصروفات) وبعد انقضاء السنة حوسب على دخلها وخرجها فوجد انه فسخ ضياعا معقودة وحلها وولى عليها فاتضح المال.... فحوسب والواقع انه ما أنفق ولا اختزن ولكن خانه الضمان، وقد اعتقل وظل في الاعتقال خمسة وسبعين يوماً، ورد الخليفة الأموال الى ابي الفضل جعفر بن الفرات سنة 382هـ/ 992م ثم صرفه في شعبان وتولاها منهم موسى بن شهلول وعيسى بن نسطورس ويحيى واسحاق بن المنسي سنة 383هـ/ 993م، وأمر الخليفة العزيز بالله العمال بالامتثال لما يأمر به أبو الفضل بن فرات (النويري، صفحة 49).

وذكر ابن مماتي أنن توليه أحد الدواوين كان على ثلاثة أوجه: بالأمان او بالبذل او بالضمان وفي الحالة الأخيرة اذا تأخر من مال الضمان شيء لزم الضامن القيام به فان بقى له في ذمة المعاملين مال كان للسلطان أن يقبل الحوالة عليهم بعد اعترافهم او لا يقبل وله أن يطالبه بما في ذمته ويعود هو أي متولي الديوان بالضمان بالطلب كان الباقي عنده (البروادي، 1984م، صفحة 323).

وكانت الدولة الفاطمية وخاصة في الأوقات التي تصاب الإيرادات فيها بعجز لا تحترم عقود الضمان وكثيرا ما تعرض الضامن لأن يلغى ضمانه اذا تقدم غيره متعهداً بدفع مبلغ اكثر.

ويظهر ان رجال الدولة كانوا يستفيدون من العمل بمما يقدم إليهم من الهدايا والرشاوي والا فالدولة تقدم على عمل كهذا وتنكث بعهودها وتحط من كرامتها الا اذا كان فساد الذمم قد استولى على أولي الأمر منها. ويبدوا ان هذا الداء كان قد استفحل فأمر الوزير المأون البطائحي في خلافة الأمر بالله بوضع حداً لهذه السياسة الفاسدة وحرم انتزاع الضمان من يد صاحبه مادام مراعياً لشروطه ولم تنته المدة المبينة في عقده بعد.

وقد اصدر الوزير المأمون البطائحي منشوراً له أهميته اذ يلقى ضوء كبير على فساد الإدارة المالية في العهد الفاطمي الثاني وهو عصر الضعف والانحلال، وقد جاء المنشور "ولما انتهى الى حضرتنا ما يعتمد في الدواوين ويقتصده جماعة من المتصرفين والمستخدمين من تضمين الأبواب والرباع والبساتين والحمامات والقياسر والمساكين وغير ذلك من الضمانات للراغبين فيها ممن تستمر معاملته ولا تتكر طريقته فما هو الا ان يحضر من يزيد عليه في ضمانه جتى قد نقضى عليه حكم الضمان وقبض ما يبذل من الزيادة من كان قبضت يد الضامن الأول عن التصرف ومكن الضامن الثاني التصرف من غير رعاية المعتمد على الضامن الأول ولا تحرز في فسخه الذي لا يبيحه الشرع ولا يتأول انكرنا من ذلك على معتمد به وذمنا من قصدنا عليه ومرتكبيه اذا كان للحق مجانبا وعن مذهب الصواب ذاهبا وعرضنا ذلك بالمواقف المقدسة المطهرة ضاعف الله أنوارها وأعلى ابدا منازلها واستخرجنا الأوامر المطاعة في كتب هذا المنشور الى سائر الأعمال بانه أي احد من الناس ضمن ضماناً من باب او ريع او بستان او ناحية او كفى وكان لأقساط ضمانه مؤدياً ولما يلزمه من ذلك مبديا وللحق متبعاً فان ضمانه باق في يده لا تقبل زيادة عليه مدة ضمانه على العقد المعقود عملاً بالواجب والنظام المحمود، الى ان تنقضي مدة الضمان ويزول حكمها ويذهب وضعها ورسمها حملا على قضية الواجب وسنتها....، فمن ضمن ضمانا ولم يقم بما يجب عليه فيه وأصر على الموافقة والمغالطة التي لا يعتمدها الا كل ذميم الطباع سفيه فذلك الذي فسخ حكم ضمانه بنقضه الشروط المشروطة عليه وحكمه حكم من اذا زيد وأخرج من يده لأنه الذي بدأ بالفسخ وأوجد السبيل إليه" (المقريزي، 1998م، صفحة 84).

والحق ان المأمون كان من الوزراء المصلحين الذين حاولوا تطهير الإدارة المالية من المساوئ، ولكن لم يمض وقت طويل بعد موته حتى عاد الحال الى ما كان عليه ان لم يكن قد ساء، فقد فرض الوزير الصالح طلائع بن رزيك الأموال على من يعينهم من الأمراء والموظفين، وجعل ولاية الأعمال سلعة ذات سعر محدود، وهؤلاء الولاة كانا يتبعون سياسته مع مرؤوسهم حتى يحصلوا على ما دفعوه على الأقل، ونعلم من المقريزي انه كان يتأخر من مبلغ الخراج في كل سنة، وفي جهات الضمان والمتقبلين مال يقال له البواقي، وكانت الحكومة تشدد في طلبه مرة كما يفعل يعقوب بن كلس وغسلوج بن الحسن في خلافة المعز لدين الله وكانت تنزل عنه مرة أخرى ويظهر ان سداد جانب من الضرائب كان امراً عادياً مألوفا، وكان تهاون الإدارة المالية عاملاً من عوامل تراكم هذه البواقي، وقد نزلت الدولة الفاطمية الى سنة 516هـ/ 1121م في وزارة المأمون البطائحي عن مبالغ طائلة قدرت بنحو 2720767 دينارا، 6700 درهم و 231، 3,810 أردبا فضلاً عن المحاصيل والسلع الأخرى، وكان يبدوا ان ضخامة هذه البواقي إحدى نتائج الازمة الاقتصادية العنيفة 457 – 464هـ/ 1064 – 1071م (المقيزي، 1967م، الصفحات 97-98).

رابعا: عقود الزواج

الزواج سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهو آية من آيات الله لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (سورة الروم الآية 21).

تتعددت الاراء في تعريف عقود الزواج وان كان اكثرها قبولاً انه عقد يراد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي فرضه الشرع (الشامي، 1983م، صفحة 210).

وصيغ عقود الزواج قد تكون واحدة، فهي عادة تبدأ بالبسملة ثم بعض الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تبين الحكمة من مشروعية الزواج وتحث عليه، وقد تقتصر إفتتاحية العقد على البسملة فقط وذلك في العقود الخاصة بعامة الشعب.

ويلي البسملة اسم الزوج ثم اسم الزوجة واسم والد الزوجة او وليها ويبين في العقد حالة العروس ان كانت بكراً او ثيباً وقيمة الصداق، معجل أي ما يدفع ساعة العقد، والمؤجل منه، والذي يحدد في العقد ايضاً كيفية سداده ويكون غالباً مقسطاً ونادراً ما يدفع دفعة واحدة (الشامي، 1983م، صفحة 207).

ويتضمن العقد بعد ذلك الصيغة وهي الايجاب والقبول والصيغة هي التي تنص على أن الوالد او الوالي زوج ابنته للزوج المذكر زواجاً صحيحاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله بايجاب وقبول (حمودة، 1995م، صفحة 6). واختتم العقد بالفقرات الختامية التنفيذية الدالة على إتمام العقد وحكم القاضي بصحته وتنفيذه، ثم تضمنت الصيغة تاريخ العقد والذي يعد أهم علامة من علامات الصحو والاثبات في الوثائق بأنواعها ومنها عقود الزواج (حمودة، 1995م، صفحة 9).

ويتضمن الهامش السفلي للعقد توقيعات الشهود، والتي هي من شروط صحة الزواج، وعدد الشهود الذي يشهدون على عقد الزواج لا حد له، فهو لا يقل عن شاهدين ولكنه يصل أحيانا الى أربعين شاهداً (الشامي، 1983م، الصفحات 217-218).

وبذلك يكون عقد الزواج قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية، وبالتالي يكون العقد صحيحاً نافذ المفعول، سواء كتب في ورقة رسمية او لم يكتب لأن صحة عقود الزواج لا تتوقف شرعاً على كتابتها((سعاد، 1960م، صفحة 36).

وعن عقود الزواج في العصر الفاطمي، فأن ما يلفت النظر هو احتواء العقد على مقدمة تعرف بخطبة النكاح التي كانت ولا تزال تشكل جزءاً من مراسيم الزواج، اذ يلقيها من يتولى كتابة العقد، وتحتوي على البسملة والحمد والتشهد وبعض الايات القرآنية والاحاديث النبوية التي تحث على الزاج وتبين أهميته، كانت تختلف في الطول والقصر حسب مكانة صاحب العقدن فهي تطول للملوك والامراء والاكابر وتقصر لمن دونهم (القلقشندي، 1991م، صفحة 300).

وتأتي الصيغة القانونية للعقد من حيث أداء الصداق وقيمة المقدم والمؤخر منه، ثم اسم العريس والعروسة كاملين، وبيان حال العروس اذا كانت ثيباً او بكراً (جوهمان، 1994م، صفحة 67)، ويذكر في العقد وهو من شروطه ان تكون العروس بالغاً، ولعل بعض العقود كانت تكتب دون التأكد من هذا الشرط، مما يجعل بعض الشهود يرى أنه لا بد من فسخ العقد، وقد حدث ذلك في عهد الخليفة العزيز بالله ورفعت إليه هذه الشكوى، ولما تأكد من صحة ما جاء به الشاهد أمر بفسخ العقد، وتحتوي عقود الزواج على ذكر ولي ووكيل الزوجة أبيها او أخيها او أحد اقربائها، فمن تعاليم الإسلام ليس للمرأة ان تزوج نفسها ولا غيرها وانما الذي يزوجها وليها، كذلك يحتوي العقد اسممن تولى عقد الزواج بالإضافة الى تاريخ العقد بالليوم والشهر والسنة (ابن الاثير، 1934م، صفحة 203).

وغالباً ما ينص عقد الزواج على أمور تشترطها الزوجة على زوجها اثناء حياتهما المشتركة، ومن هذه الشروط التي وردت في الوثائق البردية نجد أن الزوجة تلزم الزوج في حالة اقترانه بزوجة او أكثر غيرها ان تكون لها اليد العليا في شؤون الدار ولها الأمر والتدبير (سلطان، 1985، صفحة 190)، كما تشترط احدى الزوجات على زوجها في حال اتخاذه لجارية يكون امرها بيدها "ان شاءت عتقت وان شاءت بيعت فعتقها وبيعها جائز ولازم له" (جوهمان، 1994م، صفحة 87)، فبيع او عتق الجارية لازم عليه اذا طلبت منه الزوجة ذلك وان يكون للزوجة حق طلاق أي امراة يتزوجها الزوج بعدها، كما كانت هناك شروط أخرى لصالح الزوجة مثل اشتراطها على زوجها الا يمنعها من زيارة أهلها ولا يمنع أهلها من زيارتها، وان يتقي الله ويحسن عشرتها ويعاملها بالمعروف كما أمر الله عز وجل وسنة نبيه، ووجوب طاعة الزوجة لزوجها، وتضمنت هذه الوصايا الايات القرآنية التي تحث على ذلك، كذلك يدون في العقد أسماء الشهود عليه الذين يتراوح عددهم بين شاهدين الى ثلاثين شاهداً (جوهمان، 1994م، صفحة 103).

وكان نص العقد في العصر الفاطمي غالباً ما يحتوي على الدعاء للخليفة وآبائه الطاهرين، نلاحظ هذا الأمر في عقد زواج مؤرخ في 15 جمادى الأولى من سنة 419هـ/ 1028م في عهد الخليفة الظاهر لاعزاز دين الله، وكان الخليفة في بعض الأحيان يسجل بعض العبارات بخطه في عقد قران أبناء كبار رجال الدولة والامراء، مثال ذلك ما كتبه الخليفة الحاكم بأمر الله في سجل زواج ابنتي الحسين بن جوهر سنة 403هـ/ 1012م "يعقد هذا النكاح بمشيئة الله وعونه، والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل" (المقيزي، 1967م، صفحة 98).

وغالباً ما يحتوي العقد الدعاء للعروسين بالتوفيق والألفة، وكانت عقود الزواج تدون على قطع من القماش او قطعة من نسيج القطن، فكانت تغمس القطعة بمادة نشوية لسد مسامها حتى تصبح صالحة للكتابة عليها، وقد ذكر المقريزي ان كتاب ابن حسين بن جوهر كتب على ثوب مصمت (المقيزي، 1967م، صفحة 98).

الخاتمة:-

بعد أتمام بحثنا الموسوم (العقود في الدولة الفاطمية دراسة تاريخية) توصلنا الى النتائج التالية:

1. ان العقود مصطلح ظهر في وقت مبكر من حياة الانسان بصورة عامة، وخاصة في الدولة الإسلامية، حيث ذكر في عدة مواطن في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ووجه المسلمون الى العمل فيه.
2. اهتمت الدولة الفاطمية اهتماماً كبيراً في العقود لوضع حد بين المتخاصمين وإظهار الحق وابعاد الباطل.
3. بلغت العقود التجارية في الدولة الفاطمية أوجها مع الدول الأخرى ةالتجار الأجانب، اذ كانت العقود هي أهم الوثائق والعهود بينهم.
4. اهتمام الدولة الفاطمية بالعقود وصدق النوايا جعل التجار الأجانب يأتون من كل البلدان القريبة والبعيدة، لشعورهم بالأمان والحماية وصدق التعامل.
5. اظهرت العقود في الزراعة في جانب الضامن للأرض الثقة بين المتعاقدين مما أدى الاستقرار والاسترخاء لذلك زادت خزينة الدولة بعد ان منحت الدولة الفاطمية العقود اربع سنوات وقد تصل الى ثلاثين عاماً بعد الثقة بين المتعاقدين.
6. على الرغم من ان عقود الزواج هي ثابتة ومحددة في الدولة الإسلامية منذ وقت مبكر الا ان الاختلاف يكون في الشروط التي توضع بين الزوجين وتحديد العقد المعلن والغائب.
7. تبين لنا أن الدولة الفاطمية اهتمت بالعقود لأنها دولة دينية إسلامية مطبقة لشرع الله ولا تتهاون في قضية التلاعب في العقود في مختلف الجوانب، كما حرصت على تثبيت كل شيء بين المتعاقدين.

الهوامش:

(1) مدينة إيطالية تقع على خليج ساليرنو جنوب شرق مدينة نابول. الادريسي، أبو عبد الله محمد بن حمد بن عبد الله بن ادريس الشريف، (ت: 560هـ/ 1164م)، نزهة المشتاق في اختراق الافاق، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1971)، ص 758.

(2) مدينة من مدن الروم، حيث تشتهر هذه المدينة بكثرة المزارع والقرى، وأهلها من التجار المياسير الذين اشتهروا بسفرهم براً وبحراً لغرض التجارة ولهم في ذلك اسطول ومعرفة بالحيل الحربية. الحميري، محمد بن عبد المنعم، (ت: 900هـ/ 1494م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: احسان عباس، (بيروت: مكتبة لبنان، 1984م)، ص 173.

(3) تقع هذه المدينة على ضفتي نهر ارنو، اشتهرت هذه المدينة القديمة بجرس برجها الرخامي. مصطفى، احمد واخرون، الموسوعة الجغرافية، (القاهرة: دارالعلوم، 2004م)، ج4، ص 55.

(4) تميزت جامعة بولونيا في الجنوب الإيطالي بدراستهاالقانونية منذ عام 1158م. جوزيف، نسيم يوسف، نشأة الجامعات في العصور الوسطى، (الإسكندرية: د.مط، 1984)، ص 138.

المراجع

أبو العباس تقي الدين احمد بن علي المقريزي. (1991م). *المقفى الكبير*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

أبو عبدالله محمد بن حمد بن عبدالله بن ادريس الشريف الادريسي. (1971م). *نزهة المشتاق في اختراق الافاق*. بيروت: دار الكتب العلمية.

احمد السيد محمد زيادة. (2007م). *التجار الأجانب في مصر في العصر الفاطمي*. مصر: جامعة الزقازيق.

احمد الشامي. (1983م). *التطور التاريخي لعقود الزواج في الاسلام*. مصر: مركز الدراسات البردية جامعة عين شمس.

احمد بن عبد الوهاب النويري. (بلا تاريخ). *نهاية الأرب في فنون الأدب*. السعودية: دار الكتب الملكية.

أحمد بن علي القلقشندي. (1991م). *صبح الاعشى في صناعة الانشا*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

احمد مصطفى، و واخرون. (20004م). *الموسوعة الجغرافية*. القاهرة: دار العلوم.

أدولف جوهمان. (1994م). *أوراق البردي العربية*. القاهرة: دار الكتب المصرية.

المقريزي. (1998م). *الخطط المقريزية*. بيروت: دار الكتب.
المقيزي. (1967م). *اتعاظ الحنفا بأخبار الائمة الفاطميين الخلفا* (المجلد 2). القاهرة: د. مط.
جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (1984). *لسان العرب*. ايران: نشر ادب الحوزة.
حاتم الطحاوي. (1998م). *العلاقات التجارية بين بينزنطة والمدن الايطالية*. القاهرة: عين للدراسات والبحوث.
راشد البروادي. (1984م). *حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين*. مصر: مطبعة السعادة.
سعيد عبد الفتاح عاشور. (1986م). *مصر معبراً للثقافة الإسلامية في حوض البحر المتوسط في القرن 4هـ/10م*. القاهرة: د. مط.
سورة البقرة الآية 282. (بلا تاريخ).
سورة الروم الآية 21. (بلا تاريخ).
شادية عبد الفتاح عبد السلام. (بلا تاريخ). *التوثيق وأثره على صحة العقود*. السعودية: د. ت.
صابر محمد دياب. (بلا تاريخ). *دراسات في العلاقات بين المدن الإيطالية*.
عباس حسني محمد. (1993م). *العقد في الفقه الإسلامي* (المجلد 1). القاهرة: د. مط.
عبد الرزاق السهنوي. (1956م). *الوسيط في شرح القانون المدني* (المجلد 1). مصر: دار النشر للجامعات المصرية.
عبد المنعم سلطان. (1985). *المجتمع المصري في العهد الفاطمي*. القاهرة: دار المعارف.
عز الدين أبو الحسن علي بن ابي الكرم ابن الاثير. (1934م). *الكامل في التاريخ*. مصر: د. مط.
علي بن ابي عمر المخزومي. (1986م). *المنهاج في علم خراج مصر*. القاهرة: المعهد العلي الفرنسي للاثار الشرقية.
ماهر سعاد. (1960م). *عقود الزواج على المنسوجات الأثرية*. القاهرة: د. مط.
محمد بن عبد المنعم الحميري. (1984م). *الروض المعطار في خبر الأقطار*. بيروت: مكتبة لبنان.
محمد بن محمود البابرتي. (1898م). *شرح العناية على الهداية*. د. مط.
محمد بن مسلم الطوسي. (2000م). *كتاب الاربعين* (المجلد 1). بيروت: دار ابن حزم.
محمد سرور جمال الدين. (1964م). *تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق*. مصر: دار الفكر العربي.
محمد عباس حمودة. (1995م). *الوثائق العثمانية في مصر*. القاهرة: د. مط.
محمد عبدالله. (2003م). *احكام القران*. بيروت: دار الكتب العلمية.
نسيم يوسف جوزيف. (1984م). *نشأة الجامعات في العصور الوسطى*. الإسكندرية: د. مط.

References

Abu al -Abbas Taqi al -Din Ahmad bin Ali al -Maqrizi. (1991 AD). The great rhyme. Beirut: The Islamic West House.
Abu Abdullah Muhammad bin Hamad bin Abdullah bin Idris Al -Sharif Al -Idrisi. (1971 AD). An excitement to penetrate the horizons. Beirut: Scientific Books House.
Ahmed Al -Sayed Mohamed Ziada. (2007 AD). Foreign merchants in Egypt in the Fatimid era. Egypt: Zagazig University.
Ahmed Al -Shami. (1983 AD). The historical development of marriage contracts in Islam. Egypt: The Center for Play Studies, Ain Shams University.
Ahmed bin Abdul Wahhab Al -Nuwairi. (Without history). The end of the four in the arts of literature. Saudi Arabia: Royal Books House.
Ahmed bin Ali Al -Qalqashandi. (1991 AD). Al -Ashi in the manufacture of Al -Nashi. Beirut: The Islamic West House.
Ahmed Mustafa, and others. (20004 AD). Geographical encyclopedia. Cairo: Dar Al Uloom.
Adolf Johman. (1994 AD). Arabic papyrus. Cairo: The Egyptian Books House.
Al -Maqrizi. (1998 AD). Al -Maqrizi plans. Beirut: Dar Al -Kutub.
Al -Muqizi. (1967 AD). The tap was preached to the news of the background imams (volume 2). Cairo: d. Fast.

Jamal Al -Din Muhammad bin Makram Ibn Manzoor. (1984). Arabes Tong. Iran: published the literature of the estate.
Hatem Al -Tahawi. (1998 AD). Commercial relations between Benzles and Italian cities. Cairo: Eye of Studies and Research.
Rashid Al -Bawadi. (1984 AD). Egypt's economic situation during the Fatimid era. Egypt: Happiness Press.
Saeed Abdel -Fattah Ashour. (1986 AD). Egypt is a crossing of Islamic culture in the Mediterranean basin in the 4th century AH/10 CE. Cairo: d. Fast.
Surat Al -Baqarah verse 282. (Without Date).
Surat Al -Rum verse 21. (Without Date).
Shadia Abdel -Fattah Abdel Salam. (Without history). Documentation and its impact on the health of the contracts. Saudi Arabia: d. T.
Saber Mohamed Diab. (Without history). Studies in relations between Italian cities.
Abbas Hosni Muhammad. (1993 AD). The contract in Islamic jurisprudence (volume 1). Cairo: d. Fast.
Abdul Razzaq Al -Sahnawi. (1956 AD). Mediator in explaining the civil law (Volume 1). Egypt: Publishing House for Egyptian Universities.
Abdel Moneim Sultan. (1985). Egyptian society in the Fatimid era. Cairo: Dar Al -Maaref.
Ezz Al -Din Abu Al -Hassan Ali bin Abi Al -Karam Ibn Al -Atheer. (1934 AD). Complete in history. Egypt: d. Fast.
Ali bin Abi Omar Al -Makhzoumi. (1986 AD). The curriculum in the flag of Egypt's abscess. Cairo: The French High Institute for Eastern Varies.
Maher Souad. (1960 AD). Marriage contracts on archaeological textiles. Cairo: d. Fast.
Muhammad bin Abdul Moneim Al -Humairi. (1984 AD). Rawd Almttar countries in the news. Beirut: Lebanon Library.
Mohammed bin Mahmoud Al -Babrati. (1898 AD). Explanation of care for guidance. Dr.. Fast.
Muhammad bin Muslim Al -Tusi. (2000 AD). The forty book (Volume 1). Beirut: Dar Ibn Hazm.
Muhammad Sorour Jamal Al -Din. (1964 AD). History of Islamic civilization in the East. Egypt: Dar Al -Fikr Al -Arabi.
Muhammad Abbas Hammouda. (1995 AD). Ottoman documents in Egypt. Cairo: d. Fast.
Mohammed Abdullah. (2003 AD). The provisions of the Qur’an. Beirut: Scientific Books House.
Naseem Youssef Joseph. (1984 AD). The emergence of universities in the Middle Ages. Alexandria: d. Fast.